ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (VJ-2021-1450)

الصادر في الدعوى رقم (V-41204-2021)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة-غرامة الضبط الميداني -محضر الضبط الميداني-عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامات الضبط الميداني - أسس المدعي اعتراضه على جهلها بالنظام واشتراطات الفاتورة الضريبية – أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس - ثبت للدائرة أن صحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة على بند مخالفة الضبط الميداني بتاريخ زيارة في ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م و عدم صحة إجراءها في فرض الغرامة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م - مؤدى ذلك: أولاً: رد دعوى المدعي للاعتراض على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة التي تم ضبطها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م لثبوت صحة قرار المدعى عليها، ثانيا: قبول دعوى المدعي بالاعتراض على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة التي تم ضبطها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، لعدم جواز فرض مخالفتين للفترة ضريبية واحدة– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٥) فقرة (١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

- المادة (٦٦) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٣/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ...، هوية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة/ ...، بموجب السجل التجاري ومالك بقالة تقدم باعتراضه على فرض غرامات الضبط الميداني بإجمالي قيمة وقدرها (٢٠،٠٠٠) ريال، ويطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:" أولاً: الدفع الموضوعي: "١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢-قام ممثلو الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥ وتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م ، بالشخوص على موقع المدعي خلال الحملة الميدانية للتأكد من تطبيق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وبسؤال ممثل المدعي عن السجلات والمستندات والفواتير الضريبية، أفاد بعدم الاحتفاظ بها، وهو ما يعد مخالفًا لأحكام الفقرة الاولى من المادة السادسة و الستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة (٦) سنوات على الاقل اعتبارا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها". ٣- وبعد التثّبت من مخالفة المدعي لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية لما تم تبيانه أعلاه، قامت الهيئة بفرض غرامة عليه بقيمة (١٠،٠٠٠) ريال سعودي، عن كل مخالفة على المدعي بناء على الفقرة الأولى من المادة الخامسة الأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي جاء فيها "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) ريال كل من: ١-لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية. وختم ممثل بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/09/٠٥م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المقامة من ...، ضد المدعى عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظامًا، وحضر .. (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث لم يحضر المدعي أو من يمثله وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد، وبسؤال ممثل الهيئة عما يود اضافته، قرار الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى الاعتراض غرامات الضبط الميداني، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت على المدعي غرامات بإجمالي مبلغ وقدرة (٢٠،٠٠٠) ريال، وذلك وفق الآتي:

أولاً: ما يتعلق بفرض الغرامة عن مخالفة الضبط الميداني الصادرة برقم (...) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، وحيث قدمت المدعى عليها محضر ضبط المخالفة بتاريخ زيارة في ٢٠٢٠/٠٨/٢٥م، الموقع من قبل ممثل المكلف، والمتضمن نوع المخالفة "عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية"، وحيث أن المدعي لم يقدم من المستندات صحة دعواه، والتزامه بحفظ الفواتير الضريبية، مما يثبت مخالفته لمتطلبات الفاتورة الضريبية، وما دفع به المدعي من عدم وجود محاسب وجهله بالنظام واشتراطات الفاتورة الضريبية، لا يعد دفعاً منتجاً في الدعوى إذ أنه المسئول عن الالتزام بالنظام، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يجب على الشخص الخاضع للضريبة حفظ الفواتير والسجلات والمستندات المحاسبية التي يلزم مسكها بموجب أحكام النظام وهذه اللائحة مدة ست (٦) سنوات على الأقل اعتبارًا من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها. تكون مدة حفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية طيلة فترة التعديل لهذه الاصول المقررة في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة، مضافًا عليها مدة خمس (٥) سنوات تبدأ من تاريخ امتلاكها من قبل الشخص الخاضع للضريبة.". كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:١-لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية."، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة إجراء المدعى عليها بفرض الغرامة.

ثانياً: ما يتعلق بفرض الغرامة عن مخالفة الضبط الميداني الصادرة برقم (...) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، حيث قدمت المدعى عليها محضر الضبط، بتاريخ زيارة في ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م، والموقع من قبل ممثل المكلف، والمتضمن نوع المخالفة "عدم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والفواتير الضريبية"، وحيث استبان للدائرة أن المدعى عليها أصدرت غرامة بنفس نوع

المخالفة بحق المدعي وفي ذات الفترة الضريبية، وحيث أنه لا يجوز فرض غرامتين لمخالفة عدم حفظ الفواتير الضريبية لفترة ضريبية واحدة، وذلك استناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: "يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠،٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من:١-لم يلتزم بحفظ الفواتير الضريبية والدفاتر والسجلات والمستندات المحاسبية خلال الفترة المنصوص عليها في اللائحة، وتكون الغرامة عن كل فترة ضريبية."، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم صحة إجراء المدعى عليها في فرض الغرامة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: رد دعوى المدعي للاعتراض على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة التي تم ضبطها بتاريخ ٢٥/٠٨/٢٠٢٠م لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

ثانياً: قبول دعوى المدعي بالاعتراض على قرار المدعى عليها بفرض غرامة الضبط الميداني للمخالفة التي تم ضبطها بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢٠م، لعدم جواز فرض مخالفتين للفترة ضريبية واحدة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه. ويعتبر القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لأحكام المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،